

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَ لَهُ وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء:١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَيْرَ الَهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فَي النَّارِ.

أما بعد؛

فهذا مختصر في علم أصول الفقه في عبارة سهلة يسيرة يسهل علىٰ طالب العلم أن يشرع في دراسة هذا العلم الذي لا يصبر عليه إلا القليل.



أصول الفقه

تعريفه:

هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

التوضيح:

١ - القاعدة الأولىٰ: أن الأصل في الأمر دائمًا أنه يقتضي الوجوب.

٢ - الدليل التفصيلي قول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فهذا أمر وجب تنفيذه علىٰ الفور.

٣ - الحكم الفرعي (الشرعي) المستنبط وجوب الصلاة.

أدلة القواعد الأصولية:

١ - من نصوص الكتاب:

لا تكليف إلا بمقدور «أي مع القدرة» الدليل قول الحق: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق:٧]

٢- من نصوص السنة:

الأمر يقتضي الوجوب والدليل قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**» *

فعبارة لولا أن أشق دلت علىٰ أن الأمر ليس بواجب وهذه تسمىٰ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

٣- من أدلة اللغة العربية وعلومها:

الأمر يقتضي الفور الدليل يفهم من اللغة فلو قلت لخادم أمرا ولم ينفذ يلام علىٰ بطئه.

٤- القاعدة العقلية:

١ - إذا اختلف مجتهدان في حكم فأحدهما مخطئ.

٢ - الدليل أن العقل يحكم بعدم صدق النقيضين بالضرورة.

- **الحكم الشرعي:**

القسم الأول: الحكم الأصولي كالحكم بأن الأمر يدل علىٰ الوجوب.

القسم الثاني: الحكم الفرعي = الحكم التكليفي وهو

تعريفه: هو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء [الطلب أو التخيير] ولذلك مثالان:

المثال الأول للطلب بالاقتضاء أو الاقتضاء بالطلب [إقامة الصلاة واجبة].

المثال الثاني للاقتضاء بالتخيير [الأكل من الغنائم مباح والإنسان مخير فيه].

○ **أنواعه [الحكم التكليفي]:**

١ - الإيجاب. ٢- التحريم. ٣ - الاستحباب.

٤ - الكراهة. ٥ - الإباحة.

○ **الإيجاب:**

وتعريفه: هو طلب الفعل علىٰ وجه الإلزام والحتم.

أدلة الإيجاب المشهورة الواضحة ستة:

١ - فعل الأمر مثل ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾.

٢ - اقتران الفعل بلام الأمر مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾.

٣ - وجود لفظ فرض مثل حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو داود في كتاب الصلاة قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

٤ - وجود لفظ كتب أو كُتِبَ مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ

ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

٥ - لفظ وجب أو أوجب مثل قول النبي ﷺ للرجل الذي سأل عن الحج في الحديث الذي رواه مسلم قال:

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» ❊

٦ - الوعيد على الترك مثل: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الفتح:١٣].

○ **التحريم:**

تعريفه: هو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام.

أدلة التحريم أربعة:

١ - وجود لفظ اجتنبوا مثل: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾.

٢ - وجود لفظ حرم أو حرمت مثل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣] ومثل ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٣ - النهي مثل ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة:٢٢].

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾، ومنها قول الله تعالىٰ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾، ومنها ما رواه الإمام مسلم قال ﷺ: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح في مكة**».

٤ - الوعيد على الفعل:

وقد يستفاد النهي من ترتيب العقاب علىٰ الفعل أو الثواب علىٰ الترك مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

ومثل حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا**

تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

- **أقسام النهي وهي أربعة:**

١ – النهي عن الشيء لذاته مثاله النهي عن بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المعدوم لجهالة الوصف والنهي عن نكاح المحارم كالأمهات والنهي عن الزنىٰ وأكل الميتة وشرب الخمر وشرائها وبيعها وعن السرقة والنهي عن الشرك بالله والعياذ بالله.

٢ – النهي عن الشيء لوصف قائم به ومعنىٰ ذلك أن الفعل نفسه مشروع في الأصل ولكن طرأ وصف أو شرط جعله منهيا عنه كالذي يصلي حال سكره فإن صلاته باطلة مع أن الصلاة مشروعة ولكن اكتسبت البطلان والحرمة من الوصف القائم بالمصلي أو كالبيع بشرط فاسد كالبيع في وقت صلاة الجمعة لمن تجب عليه صلاة الجمعة أو كالصوم يومي الفطر والأضحىٰ أو أيام التشريق.

٣ – النهي عن الشيء لوصف خارج عنه وغير منفك عنه.

وضابط ذلك أن الرجل إذا صلىٰ وهو ساتر عورته بالحرير فلبس الحرير محرم علىٰ الرجال ولكن ستر به عورته في الصلاة وهي واجبة (أي ستر العورة)

٤ – النهي عن الشيء لوصف خارج عنه ومنفك عنه:

لو أن رجلًا صلىٰ وعليه عمامة من الحرير فإنه قد تلبس بحرام ولكن الرأس ليس مما أمرنا بستره في الصلاة

والفرق بين الحالتين أن الحالة الأولىٰ فيها: الحرير ساتر للعورة وستر

العورة شرط في صحة الصلاة.

أما في الثانية: فإن الحرير ساتر للرأس وستر الرأس ليس ركنًا ولا شرطًا فيلزمه الإثم والعقوبة.

٣- الاستحباب:

تعريفه: هو طلب الفعل لا علىٰ سبيل الحتم والإلزام ولا يأثم تاركه.

○ **تفاوت الاستحباب:**

فركعتا الفجر لم يتركهما رسول الله ﷺ لا حضرا ولا سفرا وهناك سنن يواظب عليها مثل ركعتي النافلة بعد المغرب وهناك نوافل مطلقة تفعل وقت النشاط والإنسان مخير فيها مثل قيام الليل وركعتي النافلة قبل المغرب والنوافل غير المؤكدة.

٤- الكراهة:

تعريفها: هي طلب الترك ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام بأصل الوضع أو بعد صرفه بدليل.

ومعنىٰ كلمة بأصل الوضع أي لم تأت بصيغة الأمر وذلك مثل قوله ﷺ: «**لا آكل وأنا متكئ**» البخاري.

أو بعد صرفه بدليل مثل ما كان محرمًا ثم صرف بدليل إلىٰ الكراهة نحو قوله ﷺ فيما رواه مسلم في «صحيحه»: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» فهذا نهي والنهي الأصل فيه الحرمة ولكن صرف هذا النهي من الحرمة إلىٰ درجة أخف منه كقوله ﷺ فيما رواه الطبراني: «**من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة**».

○ **استخدام لفظ كراهة ويراد به التحريم:**

مثل قوله تعالىٰ بعد ذكر عدد من الكبائر من الذنوب منها قتل الأولاد واقتراف الزنا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وتطفيف الميزان والتقول علىٰ الله بغير علم والمشي في الأرض مرحًا وكبرًا ثم قال: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾.

○ **هل هناك فرق بين الحرام والمكروه كراهة تحريم؟**

عند الجمهور لا فرق بينهما فكلاهما مرادف للآخر أما عند الحنفية فالحرام ينقسم إلىٰ قسمين:

١ - كراهة تحريم وهو ما كان بدليل قطعي.

٢ - كراهة تنزيه وهو ما كان بدليل ظني.

من علاماتها:

١ - أن يضع الشارع ثوابًا للترك ولا يضع عقابًا علىٰ الفعل مثل حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو داود في كتاب الأدب قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**» *حسنه الألباني: ١٤٦٤ .

٢ - أن يكون مع النهي قرينة صارفة عن الوجوب مثل حديث النبي ﷺ

المتفق عليه وهذا لفظ مسلم في كتاب الصلاة قال:

وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَىٰ السِّتِّينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ*.

ثم حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الصلاة قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّىٰ قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**» قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ **الإباحة:**

تعريفها: هي التخيير بين الفعل والترك.

من علاماتها:

١ – ورود الدليل برفع الإثم والثواب في كلتا الحالتين الفعل والترك مثل:

أ- الإتيان بلفظ أذن مثل ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩].

ب- الإتيان بلفظ لا جناح عليكم مثل ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ

مَسۡكُونَةٖ ﴾ [النور:٢٩].

- **قواعد متعلقة بأنواع الحكم التكليفي:**

١- التعلق بالحرمة:

(أ) كون الشيء واجبًا حرامًا في نفس الموضوع وذلك مثل:

الصلاة في الدار المغصوبة فالصلاة واجبة ولكن الصلاة في هذا المكان لا تحل.

(ب) الفعل الواحد وكونه حلالا وحراما في مكان ما وذلك مثل:

السجود فهو إن كان لله فهو حلال وإن كان لغير الله فهو محرم.

(ج) امتناع كون الشيء واجبًا حرامًا مثل أن يكون إنسان مكره علىٰ السجود لغير الله فالفعل نفسه في الأصل محرم ولكن الإكراه يجعله واجبًا لحفظ النفس.

- **أمور متعلقة بالواجب:**

ينقسم الواجب بحسب الاعتبار إلىٰ ستة أقسام:

١- باعتبار الذات أي ما يتعلق بالفعل:

١ - معين وهو أكثر الواجب.

٢ - مبهم كما في كفارة اليمين قال الله ﷻ: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [المائدة:٨٩].

٢- باعتبار الوقت:

من حيث التوسعة في الضيق في الوقت.

١ – واجب موسع مثل:

أن يكون الوقت المقدر للواجب يسعه ويسع من نوعه مقدارًا آخر ومن ذلك الصلاة.

٢ – واجب مضيق وهو:

أن لا يسع إلا واجبًا واحد كالصوم فإن ما بعد طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس لا يتسع إلا لصيام واحد.

٣- باعتبار الفاعل:

ما يتعلق بالفعل من حيث الكفاية والعينية:

واجب عيني:

أي واجب علىٰ المسلمين المكلفين فردا فردا مثل الصلوات الخمس والصوم.

واجب كفائي:

أي المطلوب إيجاد العمل ولا يشترط إنسان معين مثل غسل الميت والصلاة عليه وقد يؤول الكفائي إلىٰ عيني مثال لو كانت البلدة مضطرة إلىٰ قاضيين ولم يكن هناك غير اثنين فإنه يكون واجبا عينيا عليهما.

٤- باعتبار الموجب:

١ – فمنه ما هو واجب الشرع أي أمر وجوب من الله ورسوله كالأوامر الشرعية كلها بحسب مراتبها.

٢ – ومنه ما هو واجب بالشرط أي بالوضع كالنذر وهذا من باب أننا كلفنا أنفسنا به ابتداء ولم يكلفنا الله به فكلنا الله به.

٥- باعتبار المقدر:

١- مقدر كالزكاة والديات.

٢- غير مقدر كالإنفاق علىٰ الزوجة والأولاد وصدقة النافلة وغير ذلك من وجوه الإنفاق الذي يكون علىٰ حسب السعة كما قال الله تعالىٰ: لينق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها» الطلاق.

٦- باعتبار المواظبة عليه.

١- إما راتب كالصلاة المفروضة والزكاة والصيام والحج.

٢- وإما عارض كصلاة الجنازة والاستسقاء وصلاة الخوف والكسوف.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

التعريف:

١ - ما يتوقف عليه وجوب الواجب فيكون مقدمة صحة.

مثاله أن الله أوجب الحج والحج يستحيل عقلا تنفيذه بدون السفر إلىٰ مكة فيكون السفر واجبا ولو لم ينص عليه الشارع.

وله ثلاثة أنواع:

١- ما كان في مقدور المكلف وهو مأمور بتحصيله كالطهارة

٢- ما كان في قدرة المكلف ولم يؤمر بتحصيله كالاستطاعة للحج وجمع النصاب للزكاة والشارع جعل ذلك من خطاب الوضع بمعنىٰ جعل الشيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا وهذه القاعدة تسمىٰ:

ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب أو ما لا يتم الواجب المشروط إلا

به هو غير واجب.

٣- ما ليس في قدرة المكلف أصلًا كمن كان مقطوع الساقين فإنه غير مكلف بالرمل في السعي بين الصفا والمروة وكإيجاد نصاب الزكاة.

- **الواجب المنسوخ وله ثلاث حالات:**

١- المنسوخ المماثل للناسخ كتحويل القبلة

٢- المنسوخ أخف من الناسخ كصيام رمضان بدلا من عاشوراء ومعلوم أن الأصل في العبادة الحظر والمنسوخ محظور إلا إذا أتىٰ دليل جديد يأمر بفعله كقول النبي ﷺ: «**إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه**». رواه مسلم

٣- المنسوخ اثقل من الناسخ كالرضاع نسخ العشرة بخمس وكعدة المتوفىٰ عنها زوجها.

تزاحم الواجبات:

قد تتزاحم الواجبات في وقت واحد ولا يمكن الجمع بينهما فيجب أن يحصل أوكدهما. مثاله:

إعادة الكعبة إلىٰ وضعها الأول قبل تغيير قريش لها بإدخال الحجر وتسوية الباب بالأرض فهذا تزاحم معه الحفاظ علىٰ جماعة المسلمين وتفاديا للفرقة. عندئذ يكون السؤال أي الواجبين يقدم؟ والجواب يقدم الحفاظ علىٰ وحدة المسلمين مع استمرار البيان أن إعادة الكعبة إلىٰ وضعها الأول واجب.

تزاحم الواجب مع السنة:

إذا تزاحمت الواجبات مع السنة نقدم الواجب قطعًا ومثاله:

الحفاظ علىٰ كرامة المسلمين وعدم إيذائهم واجب وتقبيل الحجر الأسود سنة فأي شيء نقدم؟ الجواب نقدم الحفاظ علىٰ كرامة المسلمين وعدم إيذائهم علىٰ تقبيل الحجر الأسود.

حكم الواجب:

يثاب فاعله امتثالًا وتاركه متوعد بالعقاب إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾.

مراتب الواجب:

الواجب علىٰ ثلاثة مراتب.

١- قد يكون نعمة كالإيمان والمعروف إلىٰ الناس والإحسان.

٢- قد يكون عقوبة وذلك مثل عقوبة بني إسرائيل في قول الله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٣- قد يكون محنة مثل قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

أمور متعلقة بالمباح:

تنقسم الإباحة إلىٰ:

١- إباحة شرعية. ٢- إباحة عقلية.

فأما الإباحة الشرعية هي الثابتة بدليل شرعي مثل إباحة الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

وأما الإباحة العقلية فهي ما يعرف بالبراءة الأصلية وهي استصحاب الأصل في الأشياء قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وانتفاء دليل التحريم دليل علىٰ عدم التحريم).

قلت: وليس لازم ذلك أن يكون حلالا ولكن يمكن أن يكون من المعفو عنه لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» والمسكوت عنه ليس منهما.

- **معنىٰ جملة: الأصل في الأشياء الإباحة:**

المراد أن الإباحة تتجه إلىٰ الجزئيات لا إلىٰ الكليات فمثلا الأكل مباح فلك أن تأكل من المباحات الطيبات ما تشاء وتمتنع عما تشاء ولكن لا يجوز لك ترك الأكل بالكلية ففي ذلك هلاك للنفس وهو منهي عنه والإفراط في الأكل يضر ويؤدي إلىٰ الهلاك فهو منهي عنه ومن مقاصد الشريعة بل من الضروريات الحفظ علىٰ الحياة.

قال الشاطبي في الموافقات: (ووطء الأزواج زوجاتهم مباح ولكن تركه بالكلية علىٰ وجه الدوام والاستمرار حرام لما فيه من الإضرار بالزوجة والتفويت لمقاصد النكاح فالإباحة في الوطء منصبة علىٰ جزئياته وأوقاته والحرمة منصبة علىٰ تركه) بمعنىٰ أن الوطء للزوجة مباح علىٰ الوجه الذي يحقق المصلحة للطرفين دون ضرر محقق واقع علىٰ أحدهما.

س: هل يدخل المباح تحت التكليف؟

١ – قسم نص الشرع علىٰ أنه حلال نحو ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وهذا يدخل تحت التكليف من جهة اعتقاد حله.

٢ – قسم سكت عنه الشرع فلا يدخل في الحكم التكليفي وبه يكون علىٰ الأصل في أنه مباح.

انقلاب المباح مستحبًّا أو واجبًا أو حرامًا وغير ذلك باختلاف النيات مثل:

– الانقلاب إلىٰ مستحب مثل أكل الطعام ينقلب من المباح إلىٰ الاستحباب عند استحضار نية التقوي علىٰ العبادة.

– الانقلاب إلىٰ واجب كما لو كان يخشىٰ الهلاك إن لم يأكل فيجب عليه الأكل.

– مثال الانقلاب إلىٰ محرم لو أراد بالطعام التقوي علىٰ المعصية.

- **الحكم الوضعي:**

هو خطاب الله تعالىٰ بجعل أمر ما علامة علىٰ أمر آخر أو هو الربط بين أمرين يكون أحدهما سببًا أو شرطًا أو مانعًا.

○ **أنواعه:**

١ – السبب. ٢ – المانع. ٣ – الشرط.

٤ – الصحة. ٥ – الفساد.

١ – السبب:

تعريفه: وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث أن الشارع علقه به أو هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم

بذاته مثال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

فجعل الله زوال الشمس علامة علىٰ وجوب صلاة الظهر.

قال تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾» وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» رواه الشيخان والنسائي.

ووجه الاستدلال أن الرؤية العينية جعلت سببًا للصوم والفطر ومتي تخلفت فلا صوم ولا فطر.

٢- المانع:

تعريفه: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجوده عدم ولا وجود.

وذلك مثل الحيض مانع من الصلاة فمتي وجد الحيض تخلف الحكم وهو الصلاة ومتي تخلف المانع وهو الحيض لا يلزم من ذلك وجود الحكم وهو الصلاة.

أيضًا لا يجوز للمكلف أن يقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية مثال الاستدانة عند الحول للتهرب من الزكاة.

○ **أنواع المانع:**

١- مانع للحكم:

تعريفه: هو ما يترتب علىٰ وجوده عدم وجود الحكم مع وجود سببه المستوفي لشروطه لأن في المانع حائلا يمنع وجود حكمة الحكم.

مثاله: عدم قتل الوالد بالولد لأن حكمة القصاص هي الردع وهي موجودة في الأبوة فتكون الأبوة مانعًا لذلك.

٢ - مانع للسبب:

تعريفه: هو الذي يؤثر في السبب بحيث يعطل عمله ويحول دون اقتضائه للمسبب.

مثاله: قتل الوارث لموروثه فهو مانع للسبب كالقرابة من أن يأخذ مجراه ويفضي إلىٰ الإرث.

٣ - الشرط:

تعريفه:

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

قال تعالىٰ: ﴿ **فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ** ﴾ [محمد:١٨].

١ - شرط عقلي مثل الحياة شرط للعلم.

٢ - شرط لغوي مثل:

إن دخلت الدار فأنت طالق فالجملة مكونة من فعل الشرط وجوابه

شرط شرعي مثل الطهارة شرط للصلاة:

قال تعالىٰ: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فمتىٰ انتفىٰ الشرط استلزم ذلك انتفاء المشروط ومتىٰ وجد الشرط لزم وجود المشروط.

قال ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**» رواه أحمد وأبو داود.

ومنه أيضًا تحقق حياة الوارث بعد موت المورث لأنه شرط للميراث.

- اشتراط الشهود للزواج.

- اشتراط الدخول بالأم لتحريم الزواج من بنتها.

- اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة.

٤- الصحة:

في العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام المانع.

لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه فمتي انتفىٰ شرط أو وجد مانع امتنع أن يكون الشيء صحيحًا لذلك كانت الصحة من خطاب الوضع لا التكليف لأن الشارع علق الصحة علي استيفاء الأركان والشروط ومثال انتفاء الشرط في العقد مثلًا أن يبيع الإنسان ما لا يملك.

في المعاملات: أن لا يكون العقد مخالفا للشرع بفقد ركن أو شرط أو وجود مانع.

٥ - الفساد:

تعريفه: هو ما فقد ركنًا من أركانه أو شرطًا من شروطه أو وجد مانع من صحته.

○ **بين الفاسد والباطل:**

في سوىٰ العبادات:

الباطل مرادف للفاسد عند الجمهور إلا أن الأحناف جعلوا الفاسد مرتبة بين الباطل والصحيح وجعلوا الفاسد هو مشروع بأصله أي بأركانه.

مثل البيع فهو ممنوع بوصفه مثل البيع وقت الجمعة.

في العبادات: ما أجمعت الأمة علىٰ فساده فهو باطل مثل نكاح الأم.

ما اختلفت الأمة في فساده مثل النكاح بدون ولي فهو فاسد.

- **ملحوظة:**

الأصل في العبادات المنع لأنها توقيفية وفي غيرها الإباحة أي أن مثبت العبادة عليه أن يأتي بالدليل وأما ما سوىٰ العبادة فالأصل فيها الإباحة.

- **الحكمة من العبادات:**

تعريفها: هي المصلحة التي تترتب علىٰ الفعل المطلوب.

التطبيق علىٰ القصاص:

الحكم: الوجوب.

السبب: قتل النفس بغير حق.

الحكمة: هي حفظ النفوس من أن تزهق بغير حق بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩].

- **الأصول التي تهدف إليها الأحكام الشرعية:**

الضروريات وهي حفظ الكليات الخمس:

والكليات الخمس هي:

١ - النفس. ٢ - الدين. ٣ - العقل.

٤ - المال. ٥ - النسل.

١ - **النفس**: شرع القصاص والديات.

٢ - **الدين**: شرع العبادات وأحكام الجهاد والردة.

٣ - **العقل**: شرع حد الخمر.

٤ - **المال**: شرع حد السرقة والحرابة.

٥ - **النسل**: شرع حد الزنا.

الحاجيات: مثل أن يحتاج الإنسان إلىٰ معرفة أحكام بعض ما يحتاج إليه يوميا.

التحسينات: كشرع التنظيف والتطهير لتحسين الظاهر وشرعت الآداب ليجري المسلمون علىٰ جميل العادات.

- **التكليف:**

لغة: إلزام ما فيه مشقة.

شرعًا: الخطاب بأمر ونهي وله شروط وهي ترجع إما للمكلف أو إلىٰ نفس المكلف به.

وسيأتي تفصيلها.

- **الشروط المعتبرة في التكليف:**

التابعة للفعل المكلف فيه ثلاثة شروط:

١ - أن يكون معلوما لدىٰ المأمور به عالمًا كونه من الله.

٢ - أن يكون الفعل غير موجود.

٣ - أن يكون ممكنًا غير محال وقال قوم بإمكان ذلك ولنا ما ذكر بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

- **الشروط التابعة للمكلف المخاطب وهي خمسة شروط:**

١ - العقل. ٢ - البلوغ. ٣ - عدم النسيان وعدم النوم.

٤ - عدم الإكراه. ٥ - عدم السكر.

١- أن يكون عاقلاً:

لأن مقتضىٰ التكليف الطاعة والامتثال ومن لا قدرة له علىٰ الفهم لا يمكنه الامتثال بدليل قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي في كتاب الحدود قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**».

○ **المحترزات من هذا الشرط أربعة:**

(أ) الجماد وهو غير محكوم عليه. (ب) الجنين والطفل غير المكلف.

(ج) المجنون. (د) الشيخ الخرف والمرأة الخرفة.

٢- أن لا يكون نائمًا ولا ناسيًا:

وهذا النوع هو الذي يفقد عقله فقدا عارضا مؤقتا بسبب طبيعي فمع كونهم لا إثم عليهم يلزمهم القضاء كما أنه فيما يتعلق بأمور الناس لا تسقط الحقوق فيجب علىٰ النائم والناسي الضمان.

٣- ألا يكون سكرانًا لأن السكران أحد شخصين:

(أ) غير مكلف. (ب) مكلف.

غير المكلف كالذي فقد عقله وتوازنه من أجل مصلحة شرعية مثل البنج.

المكلف كالسكر بطريق محظور.

فيؤاخذ السكران مؤاخذة تدينه علىٰ فعله خلافا للظاهرية ولوقوع الطلاق من السكران خلاف فيه بين العلماء.

٤ - **ألا يكون مكرهًا**.

○ **تعريف الإكراه:**

حمل الغير علىٰ أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل علىٰ إيقاعه ويصير الغير خائفا به.

○ **صور الإكراه:**

إكراه يصير معه هلكة النفس:

- كمن هدد بالقتل إن لم يفعل كذا فيجب عليه حفظ نفسه واطمئنان قلبه بالحق.

○ **إكراه لا يصير معه هلكة نفس:**

- كمن هدد بأن يدخل الدار بعد أن حلف بعدم دخولها فَكُبِّلَ ورُمِي فيها.

٥ - **أن يكون بالغًا** فالبالغ تثبت له أهلية أداء كاملة فيكون أهل لتوجيه الخطاب إليه وتصح منه جميع الحقوق.

- **تكليف الكفار بفروع الإسلام:**

إنهم لا يخاطبون بالنواهي:

○ **الأدلة:**

١ - لا معنىٰ لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر.

٢ -أنهم إذا أسلموا لا يقضون ما فاتهم.

٣ - أنهم مخاطبون بها جميعًا.

جائز عقلًا فلا يمتنع أن يقول الشارع بني الإسلام علىٰ خمس وأنتم

مأمورون بها جميعا وبتقديم الشهادتين وجعلها من جملتها فتكون الشهادتان مأمور بهما لنفسهما ولكونهما شرط لغيرهما.

○ **الأدلة:**

١ - عموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

٢ - إخبار الله عن المشركين ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المدثر:٤٢].

٣ - فائدة الوجوب: أنه لو مات عوقب علىٰ تركه إضافة إلىٰ عقوبة كفره وإن أسلم سقط عنه لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله.

- **تعريفات متعلقة بالمكلف:**

(أ) الأداء. (ب) الإعادة. (ج) القضاء.

(د) العزيمة. (هـ) الرخصة.

(أ) **الأداء:** وهو فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا كالصلاة في وقتها مع الجماعة.

(ب) **الإعادة:** وهي فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا مرة أخرىٰ لنوع من الفساد أو النقص في الأداء [كالذي تذكر أنه لم يتوضأ أو أخرج ريحًا] فيعيده مرة أخرىٰ.

(ج) **القضاء:**

تعريفه: فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها شرعًا إما لفساد في الأداء أو لتركها بالكلية لعذر أو دون عذر كصيام الحائض ما أفطرته في رمضان بعد

رمضان والأمر فيه قولان:

ليس بقضاء لأن فعله في رمضان ليس بواجب أو فعله حرام كما أنها لو ماتت لم تكن عاصية.

قضاء لحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري في كتاب الحيض قال:

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ * ولا خلاف بين أهل العلم بأن المرأة تنوي القضاء.

(د) العزيمة:

لغة: القصد؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه:١١٥].

شرعًا: ما لزم العباد فعله بإيجاب الله تعالىٰ.

(هـ) الرخصة:

لغة: السهولة واليسر ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء.

شرعًا: ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

- **ملاحظة:**

ما حُطَّ عنا من الأمر الذي كان علىٰ غيرنا من الأمم يمكن تسميته رخصة مجازًا.

- **إباحة التيمم:**

أن يكون رخصة إن كان التيمم مع القدرة علىٰ استعمال الماء كأن يكون التيمم لمرض أو زيادة ثمن.

أن يكون عزيمة عند العجز عن استعمال الماء بأن يكون مصدرها فيستحيل استعماله.

- **ملاحظات مهمة في دراسة الأصول:**

○ **الملاحظة الأولى:**

كل مسألة لا يبنىٰ عليها عمل - عمل القلب أو عمل الجوارح - من حيث هو مطلوب شرعا فالخوض فيها خوض فيما لم يدل علىٰ استحبابه دليل شرعي والدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

فوقع الجواب فيما يتعلق به العمل إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال وتفصيل ذلك في القرآن الكريم كثير.

○ **الملاحظة الثانية:**

كل عمل شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلىٰ التعبد به لله.

○ **الملاحظة الثالثة:**

نشأ علم أصول الفقه في القرن الثاني الهجري مع ظهور الرسالة للإمام الشافعي.

- **ما يتعلق بالقواعد الفقهية:**

١ - الارتباط بين الأصول والفروع والقواعد الفقهية.

٢ - أصول الفقه يبنىٰ عليها استنباط الفروع الفقهية حتىٰ إذا تكونت هذه الفروع المختلفة أمكن الربط بينها في قواعد عامة المسماة بالقواعد الفقهية.